

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 397 @

وقال في المغني : تقوم بأيهما شاء ، لكن الأولى أن تقوم بنقد البلد ، وإِعلم . . .  
قال : وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها  
حتى يبيعها ، فيستقبل بثمنها حوَّلاً . . .  
ش : أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ، فلا إشكال في انقطاع الحول ، وسقوط  
الزكاة ، لأنه نوى ما هو الأصل وهو القنية ، فوجب اعتباره ، كما لو نوى المسافر الإقامة  
، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ، على أن الروايتين ، [ وأشهرهما ]  
واختارها الخرقى ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله ، لا يصير  
محلاً لها بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم . . .  
( والثانية ) : تصير للتجارة اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وأبو  
محمد في العمدة ، لعموم حديث سمرة المتقدم ، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية ، فكذا  
للتجارة بل أولى ، تغليباً للإيجاب ، وفرق بأن القنية هي الأصل ، فالنية ترد إليها ،  
بخلاف التجارة ، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض فيستقبل بثمنه حوَّلاً ، وإِعلم . . .  
قال : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فاتجر فيه ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [ عليه ]  
الحول ، وإِعلم . . .  
ش : حول النماء في التجارة حول الأصل ، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى ذلك إلى حرج  
ومشقة ، وهما منتفیان شرعاً ، ولأنه نماء جار في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه  
في الحول كالنتاج ، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه : 16 ( اعتد عليهم بالسخلة ،  
ولا تأخذها منهم . وإِعلم ) . . .  
\$ 2 ( باب زكاة الدين والصدقة ) \$ 2 .

ش : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرهما ، وفيه لغتان  
أخريان ، صدقة بسكون الدال ، مع فتح الصاد وضمها ، وإِعلم . . .  
قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه . . .  
ش : قد تقدمت هذه المسألة مبسطة في باب زكاة الزروع [ والثمار ] ، ونزيد هنا أن  
ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى كال كفارة ونحوها ، وفي  
دين الله تعالى حيث منع دين الآدمي [ روايتان أصحهما أنه كدين الآدمي . ( والثانية ) : لا

يمنع وإن منع دين الآدمي [ ، ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة وفيه روايتان ، فإن قيل : [ يمنع . لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة ، لضعفها عن الدين ، وإن قيل ] : لا يمنع . منعت الكفارة الزكاة ، لأنها إذاً أقوى من الدين ، وإذا منع الضعيف القوي [ من باب ] أولى . واختلف في الخراج ، بل من ديون [ الآدميين ] ، كديون بيت المال ، والزكاة دين الله تعالى ، فيمنع الزكاة عند الأكثرين ،